

مفاهيم القرآن

(282) إنَّما الكلام في تبين مواضع الخمس، وقد قسَّم الخمس في الآية إلى ستة أسهم، أعني: لله و للرسول و لذی القربى والیتامى و المساکین وابن السبیل. فالسهمان الآخران واضحان، إنَّما الكلام في السهم الثالث و ما بعده، فالمراد من ذی القربى هم أقرباء النبی وذلك بقرینة الرسول - صلَّی اللہ علیہ و آلہ و سلَّام - ، و قد سبق منَّا القول في تفسیر آية المودة : انَّ تبیین المراد من القربى رهن القرائن الحافَّة بالآية فربما یراد منها أقرباء الناس، مثل قوله: (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى). (1) المراد أقرباء المخاطبين، بقرینة قوله: (قلتم فاعدلوا) نظیر قوله: (وَإِذَا حضر القسمة ذوی القربى) والمراد أقرباء المیت. وعلى ضوء ذلك فإذا تقدَّمَ علیہ لفظ " الرسول " یكون المراد منه أقرباء الرسول كما في الآية (للرسول و لذی القربى)، و مثله قوله: (ما أفاء اللہُ علی رسولہ من أهل القرى فللہ وللرَّسول ولذی القربى و الیتامى و المساکین و ابن السَّبیل). (2) وقوله: (فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ) والمسکین و ابن السَّبیل). (3) فالمراد من ذی القربى هم أقرباء الرسول بقرینة توجَّه الخطاب إلیہ أعني "فَاتِ". ومنه یعلم المراد من المساکین في الآيتين وآية الخمس، أي مساکین ذی القربى وأیتامهم وأبناء سبیلهم. هذا هو المفهوم من الآية، و على ما ذكرنا فكلَّما یفوز به الاِنسان في مکسبه ومغنمه أو ما یفوز به في محاربة المشرکین والکافرین، یُقسَّم خمسہ بین ستة سهام كما عرفت. (1) الا نعام: 152. (2) الحشر: 7. (3) الروم: 38.